كاف - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٨، ليوناردوس ي. ماريا دي غروت ضد هولندا
(القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: ليوناردوس يوهانس ماريا دي غروت
[ممثل بمحام]

الشخص المدعى بأنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ ليوناروودس يوهانس ماريا دي غروت مواطن هولندي، يقيم في هيرلن، هولندا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك المواد ٤ و٦ و٧ و١٤ و١٥ و١٧ و١٨ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب هولندا. وهو ممثل بمحام.

الوقائع التي عرضها مقدم البلاغ:

٢-١ مقدم البلاغ من الناشطين من أجل السلام أقام في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في مخيم نصب في فيرهاوتن قرب قاعدة عسكرية للمشاركة في حركة عصيان مدني احتجاجا على الأنشطة العسكرية. ووزع نشرات تفسر الغرض من إقامة المخيم ورسم في إحدى المرات على مركبة عسكرية علامة ترمز إلى السلم. أوقف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ووجهت اليه تهمة الإضرار بالصالح العام والانتماء إلى منظمة إجرامية. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أدانته محكمة زولي الإبتدائية بتهمة الإضرار بالصالح العام وحكمت عليه بدفع غرامة قدرها ١٠٠,٠٠ غيلدر هولندي. وبرئ من تهمة الانتماء إلى منظمة إجرامية.

٢-٢ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، طلب المدعي العام استئناف الحكم. وقضت محكمة آرنهيم الاستئنافية في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٩ ببطلان تهمة الإضرار بالصالح العام لعدم توفر الأدلة الكافية ولكنها أدانته بتهمة الانتماء إلى منظمة إجرامية. وحكم عليه بالسجن المدني شهرا (مع تأجيل التنفيذ لمدة سنتين) وبغرامة قدرها ١ ٠٠٠,٠٠ غيلدر هولندي. وطلب مقدم البلاغ فيما بعد استئناف الحكم لدى محكمة النقض. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، رفضت محكمة هولندا العليا (هودجي راد) الطعن الذي تقدم به مقدم البلاغ. وقد استنفدت بذلك جميع طرق الانتصاف المحلية.

٢-٣ وحاج الادعاء العام بأن مخيم السلام كانت غايته وهدفه القيام بأنشطة اجرامية وأن مقدم البلاغ قد أصبح - بمشاركته في ذلك المخيم - طرفا في منظمة اجرامية أي منظمة هدفها وغايتها استخدام العنف ضد الأشخاص/أو الممتلكات و/أو تدمير الممتلكات أو الإضرار بها دون وجه مشروع و/أو اختلاسها و/أو تحريض الآخرين على ارتكاب الجرائم المشار اليها أعلاه. وقد استند الادعاء في ذلك على اعلانات وجهها المخيمون إلى الجمهور قبل وأثناء إقامة المخيم ولا سيما رسالة مفتوحة إلى السكان جاء فيها بوضوح أن الأنشطة التي يضطلع بها المخيمون ستشمل أنشطة لا يسمح بها القانون كالإضرار بالحاجز المحيط بالقاعدة العسكرية وإغلاق بوابة الدخول اليه ورسم علامات و/أو شعارات على المعدات العسكرية.

٢-٤ وقد اعتبرت محكمة النقض أنه ثبتت مشاركة مقدم البلاغ من ١ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر في مخيم السلام، وهو منظمة تهدف إلى استخدام العنف ضد الممتلكات و/أو تدميرها أو الإضرار بها بصفة متعمدة ودون وجه مشروع أو اتلافها و/أو تحريض الآخرين على ارتكاب هذه الجرائم و/أو التواطؤ في ارتكاب تلك الجرائم. وخلصت إلى أن مقدم البلاغ قد انتهك بذلك المادة ١٤٠ من القانون الجنائي باشتراكه في منظمة ذات نوايا اجرامية. ويعاقب بموجب المادة ١٤٠ من القانون الجنائي الهولندي من يشارك في منظمة قد يتمثل هدفها في ارتكاب جرائم.

٢-٥ وقد ذكر محامي مقدم البلاغ أن المادة ١٤٠ من القانون الجنائي لاغية بسبب غموضها؛ وأشار في هذا الصدد إلى المادة ١٥ من العهد. وذكر أيضا أن مخيم السلام لم يكن منظمة بالمعنى الذي تنطبق عليه المادة ١٤٠ حيث إنها لم تكن لديها آليات لاتخاذ القرارات وكل شخص يقرر بنفسه مشاركة الآخرين من عدم مشاركتهم في القيام بهذا النشاط أو ذلك النشاط. وأشار الدفاع إلى أن الشكل الوحيد من أشكال التنظيم كان يتمثل في أن أحدهم حجز موقع المخيم وأنه اتخذت ترتيبات لنقل الذين يحتاجون إلى ذلك.

٢-٦ وقد رفضت محكمة النقض حجة الدفاع مشيرة إلى أن كون المادة ١٤٠ تتطلب مزيدا من التفسير من جانب القضاء لا يجعلها مادة لاغية. فالمحكمة تعتبر، في هذه الحالة، أن تنظيم مخيمات مختلفة تحت أسماء مماثلة والإعلان عن تلك المخيمات وتقديم عناوين لمن يريد مزيدا من المعلومات وتقاسم تكاليف المخيمات وإبلاغ الأهالي بشأن هدفها كلها مؤشرات على وجود منظمة بالمعنى المحدد بموجب المادة ١٤٠. وقد ارتأت المحكمة أنه وإن لم تكن هناك أية عضوية رسمية، فإن الانتماء إلى المنظمة تثبته المشاركة الفعلية في الأنشطة التي نظمها المخيمون.

٢-٧ وقد ذكر مقدم البلاغ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ في شهادة أخرى أنه كان بمعية آخرين بصدد القيام بأنشطة سلمية في قاعدة فالكمبورغ الجوية بغية تعطيل الأنشطة العسكرية الجارية وأنه وجهت إليه تهمة الانتماء إلى منظمة إجرامية بموجب المادة ١٤٠ من القانون الجنائي. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ حكمت عليه محكمة مقاطعة لاهاي بغرامة قدرها ٧٥٠ غيلدر وبالسجن لمدة أسبوعين مع تأجيل التنفيذ. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حكمت محكمة الاستئناف على مقدم البلاغ بالسجن لمدة أسبوعين. ورفضت المحكمة العليا في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ طلب الاستئناف الذي قدمه لدى محكمة النقض.

الشكوى:

٣-١ ادعى مقدم البلاغ أن إدانته تخالف المادتين ١٤ و١٥ من العهد. وقال في هذا الصدد إن إدانته تخالف المادة ١٤ من العهد حيث إنه لم يبلغ بتفاصيل طبيعة التهم الموجهة إليه. وذكر أيضا أن تلك التهم القائمة على المادة ١٤٠ من القانون الجنائي كانت غامضة إلى درجة تجعلها تنتهك حقه في الاطلاع على تفاصيل طبيعة وأسباب التهم الموجهة إليه. وذكر كذلك أن تطبيق المادة ١٤٠ من القانون الجنائي في حالته هذه ينتهك مبدأ الشرعية حيث إن نص هذه المادة غامض إلى حد لا يجيز الاستناد إليها لتطبيقها على مشاركة مقدم البلاغ في أنشطة العصيان المدني.

٣-٢ ويقول مقدم البلاغ أيضا إن إدانته غير عادلة لأنه تصرف بموجب التزام قانوني أعلى. ويقول مقدم البلاغ في هذا الصدد إن حيازة الأسلحة النووية والإعداد لاستخدام الأسلحة النووية عمل ينتهك القانون الدولي العام ويعتبر جريمة مخلة بالسلم ومؤامرة لإبادة البشر. وذكر أن استراتيجية هولندا العسكرية لا تنتهك قواعد القانون الإنساني الدولية فحسب بل وتنتهك أيضا المواد ٤ و٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٣ وفيما يتعلق بإدانته الثانية، يقول مقدم البلاغ إنه ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد حيث إن هناك شخصا آخر شارك فيما يسمى "المنظمة الإجرامية" ولم يتعرض للملاحقة لأنه، على حد قول مقدم البلاغ، جاسوس من رجال المخابرات.

٣-٤ ولا يوضح مقدم البلاغ الأسباب التي تجعله يعتقد أنه ذهب ضحية انتهاك المادتين ١٧ و ١٨ من العهد.

٣-٥ ويقول مقدم البلاغ إنه سبق أن عرض نفس هذا الموضوع على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم مقبولية طلبه.

الوقائع والإجراءات المطروحة على اللجنة:

٤-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفق المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ ففيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه ذهب ضحية انتهاك المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة بعد أن نظرت في وثائق المحكمة أن المسألة التي أثارها مقدم البلاغ قد نظرت فيها محاكم هولندا بما فيها محكمة النقض وقضت بأن التهمة والوقائع المستند إليها في حكمها واضحة بما فيه الكفاية خاصة وأنه وضع على مركبات عسكرية بمعية شركاء له في الجريمة شعارات تناهض الأنشطة العسكرية وشارك في أنشطة أخرى بعد أن تسلل بصفة غير قانونية إلى داخل القاعدة العسكرية. وتلاحظ اللجنة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تمثل آخر هيئة تستأنف الأحكام أمامها وهي لا يمكنها أن تدحض تقييم المحاكم الوطنية للوقائع والأدلة. وعليه، فإن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وادعى مقدم البلاغ كذلك أنه ذهب ضحية انتهاك المادة ١٥ من العهد لأنه لم يكن يتصور أن المادة ١٤٠ من القانون الجنائي التي أدين استنادا اليها تنطبق على حالته على ما فيها من أوجه عدم الوضوح. وتشير اللجنة إلى رأيها القانوني[٨] القاضي بأن تفسير التشريعات المحلية مسألة تخص أساسا محاكم الدولة الطرف المعنية وسلطاتها. وحيث أنه لا يتضح من المعلومات المعروضة على اللجنة أن القانون قد فسر في هذه القضية وطبق على نحو تعسفي أو أنه طبق على نحو يتعارض مع إقامة العدالة، فإنها تعتبر هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ بموجب المواد ٤ و ٦ و ٧ من العهد، تعتبر اللجنة أن مقدم البلاغ أغفل، بمجرد إشارته إلى استراتيجية الدولة الطرف العسكرية، أن يشير إلى أنه ذهب ضحية انتهاك هذه المواد من جانب الدولة الطرف. ولذلك فإن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بموجب المادتين ١٧ و ١٨ من العهد، ترى اللجنة أن مقدم البلاغ لم يقدم لأغراض مقبولية طلبه ما يثبت انتهاك حقوقه المكفولة بموجب هاتين المادتين. ولذا فإن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بموجب المادة ٢٦، تشير اللجنة إلى أن العهد لا ينص على حق اخضاع شخص آخر للملاحقة[٩] كما أن عدم ملاحقة شخص ما، لا يعني بالضرورة أن في ذلك ضربا من التفرقة في حق شخص آخر تورط في نفس الجريمة ما لم تكن هناك ظروف محددة تشير إلى وجود سياسة متعمدة لا تستوي فيها معاملة الجميع أمام القانون. وحيث أنه ليس ثمة ما يشير في هذه القضية إلى وجود مثل هذه الظروف، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول باعتباره يتنافى مع أحكام العهد، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) إن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ مقدم البلاغ ومحاميه بهذا القرار وأن تبلغه الدولة الطرف على سبيل العلم.

---

(٨) انظر جملة أمور منها قرار اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ ١٩٧٩/٥٨ (آنا مورفيدو ضد السويد)، الفقرة ١٠-١ (آراء اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١).

(٩) انظر جملة أمور منها قرارات اللجنة فيما يتعلق بعدم مقبولية البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٣ (H.C.M.A. ضد هولندا) و البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٦ (M.S ضد هولندا).